وفي الباب السادس والخمسين من الزيادات باع عبدا
واحال غريما من غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن
ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من
غير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا
العقد لا تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر ولو كان مكان
ثمن العبد وديعة او غصب فاحال صاحب الوديعة
والغصب غريمه على المودع والغاصب حوالة مقيدة ثم
استحق الوديعة والغصب بطلت الحوالة في الباب السادس
والخمسين من الزيادات وفي واقعات الناطفي اذا احال
الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله
ايضا بجميع حقه على اخر وقبل منه صار الثاني نقضا
للاول

كتاب الشفعة

ما يثبت فيه الشفعة وما
لا يثبت وموقف الخصم في ذلك واختلاف الشفيع والمشتري
في الطلب والتسليم وما يبطل الشفعة وما لا يبطل ونقض بناء
الشفيع ما يثبت فيه الشفعة وما لا يثبت ومن يكون خصما
ومن لا يكون خصما واختلاف الشفيع والمشتري في سكة
غير نافذة درب غير نافذ في اقصاه مسجد ظهره او طرف
منه الى الطريق الاعظم فهذا درب نافذ لو بيع دار فيه
لا شفعة الا للجار لان المسجد غير مملوك فكان بمنزلة
الفضاء وهذا اذا كان المسجد خطة اما اذا احدث
اهل الدرب وجب لهم الشفعة وان كان ظهره وجوانبه
الى دور الناس فلاهل الدرب الشفعة لانه لا يكون
بمنزلة الفضاء في المختصر وعصام فعلى هذا حكم السكك
التي اقصاها الوادي ببخارا شركة عامة لانهم يخرجون
الى الوادي كتب شمس الائمة في هذا الموضع في اماليه

دار في اقصى الدرب والسكة ولهذه الدار نافذة الى الطريق
العامة فان كان هذا طريقا للعامة فليس لاهل الدرب والسكة
ان يمنعوهم فلا شفعة لهم وان كان الطريق لصاحب الدار ولاهل
السكة بان احدثوه ولهم منع العامة فلهم الخلطة بالشفعة قال
الصدر الشهيد فعلى هذا سكة سمرقند وسائر السكك ان كانت في الخطة
نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة غير
نافذة وفيها سكة اخرى فباع في السكة السفلى واحد منهم دارا
فالشفعة لاصحاب السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا
فالشفعة للكل وكذا نهر خاص انتزع منه نهر اخر فباع رجل
ارضا على النهر المنتزع تكون الشفعة لاصحاب النهر المنتزع
خاصة كما لو انتزع من نهر السكة الاولى في شرح الطحاوي
في الثانية في شفعة القدوري ولا شفعة في الكردار لانه نقلي
كما في الارض التي على نهر الموالي وكذا الاراضي التي حازها
الامام لبيت المال ويدفع الى الناس مزارعة بالنصف
او بالثلث فصار لهم كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا
كبسها بالتراب حتى صار لهم كردار فان بيعت هذه الاراضي
فبيعها باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة
فيها وكذا الاراضي المبانة دهقنة ان كانت الاكرة يزرعونها
فبيعها لا يجوز وبيع الكردار يجوز ان كان معلوما ولا شفعة
فيها وفي نهر الموالي يباع قدر ذراع من ارض الشريك احق
بالشفعة من الجار يعني الجار الذي لم يكن شريكا في الحائط الذي
بينهما وما تحت الحائط لانه اذا كان كذلك كان شريكا
لكن هذا اذا كان ما تحت الحائط مشتركا بينهما مشاعا
بان كانت الارض بين اثنين بنيا حائطا على موضع مشترك
ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخطا خطا في وسطها

شفعة

Copyright © King Saud University